الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310673

تاريخ القرار: 21 جوان 2010

قـرار تـعقيبي

باسـم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التّعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: شركة نائبها الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدّه: قابض المالية ببومهل، مقره بقباضة المالية ببومهل، ولاية بن عروس، نائبتـــه الأســـتاذة

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 أكتوبر 2009 تحت عدد 310673 طعنا في الحكم الاستئنافي الصّـــادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 73574 بتاريخ 10 ديسمبر 2008 والقاضـــي: "بقبـــول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الإلزام المطعون فيها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمن وحمل المصـــاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ قابض المالية ببومهل أصدر ضدّ الشـــركة المعقبة بتاريخ 29 سبتمبر 2007 بطاقة إلزام تقضي بإلزامها بدفع مبلغ مقداره 10.973,950 دينـــارا بناء على قرار التوظيف الإجباري عدد 040/07/19 الصادر بتاريخ 2007/2/21 في مـــادة معـــاليم التسجيل. وتبعا لاعتراض الشركة المعقبة على بطاقة الإلزام لدى محكمة الاستئناف بتونس أصدرت الأخـــيرة حكمها المشار إليه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المقدمة من المعقّبة بتاريخ 11 نوفمبر 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

انعدام الأساس القانوني أو التقصير في التعليل: ذلك أن الحكم المطعون كان مشوبا من ناحية بالتقصير في التعليل والذي يتجلى في عدم رد المحكمة المصدرة له على دفوع المعقبة المتمثلة في الدفع ببطلان بطاقة الإلزام المعترض عليها لعدم توجيه الإعلام الأول والإعلام الثاني للمعقبة قبل إصدارها طبقا للفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية، والدفع ببطلان البطاقة لصدورها ضد فاقد الأهلية باعتبار أن الشركة المعقبة تم حلها وتصفيتها قبل صدور تلك البطاقة، وكان على الإدارة إصدارها ضد الشركة في شخص مصفيها، وكذلك الدفع باستحالة الاعتراض على قرار التوظيف الذي تأسست عليه البطاقة المعترض عليها بفعل المعقب ضده نتيجة عدم إعلام الشركة بصفة قانونية بقرار التوظيف الإجباري حتى يتسنى لها الطعن فيه، ومن ناحية فإن التعليل الوارد في الحكم المطعون كان سقيما لأن محكمة الاستئناف اكتفت بالتأكيد على أن قرار التوظيف تم تبليغه للشركة المعترضة دون أن تبين البراهين التي تدل على ذلك، فضلا عن عدم صحة ذلك التعليل لأن الشركة لم تتمكّن من الاعتراض على قرار التوظيف إلا بعد تقديم المعقب ضده لصورة من ذلك القرار في إطار النزاع الماثل أمام محكمة الحكم المنتقد، وقد انتهت المحكمة الابتدائية ببن عروس إلى القضاء بإلغاء ذلك القرار بعد أن ثبت لديها أن المعترض ضده لم يقم بإعلام الشركة به.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

وعلى مجلّة المحاسبة العموميّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 جوان 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد ف الم في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب المصرف المعقب ولم يحضر، وحضرت الأستاذة التي قدّمت إعلام نيابتها عن قابض المالية المعقب ضدّه مصحوبا بتقرير في الردّ على مذكرة التعقيب، وطلبت رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث قدّم مطلب التّعقيب في آجاله القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بانعدام الأساس القانوني أو التقصير في التعليل:

حيث ينعى نائب المعقبة على الحكم المطعون فيه التقصير في التعليل الذي يتجلى في عدم رد المحكمة المصدرة له على دفوع الشركة ببطلان بطاقة الإلزام المعترض عليها لعدم توجيه الإعلام الأول والإعلام الثاني إليها قبل إصدارها طبقا للفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية، ولصدورها ضدّ فاقد الأهلية باعتبار أن الشركة المعقّبة تم حلها وتصفيتها قبل صدور تلك البطاقة، وكان على الإدارة إصدارها ضد الشركة في شخص مصفّيها، وكذلك دفعها باستحالة الاعتراض على قرار التوظيف الذي تأسّست عليه البطاقة المعترض عليها بفعل المعقب ضده نتيجة عدم إعلام المعقبة بصفة قانونية بقرار التوظيف الإجباري حتى يتسنى لها الطعن فيه، فضلا عن أنّ التعليل الوارد في الحكم المطعون كان سقيما لأن محكمة الاستئناف اكتفت بالتأكيد على أن قرار التوظيف تم تبليغه للشركة المعترضة دون أن تبيّن البراهين التي تدل على ذلك، وغير مؤسّس واقعا لأن المعقبة لم تتمكّن من الاعتراض على قرار التوظيف إلاّ بعد تقديم المعقب ضدّه لصورة من ذلك القرار في إطار النزاع الماثل أمام محكمة الحكم المنتقد، وقد انتهت المحكمة الابتدائية بين عروس إلى القضاء بإلغاء ذلك القرار بعد أن ثبت لديها أن المعترض ضدّه لم يقم بإعلام الشركة به.

وحيث يتبين من الإطلاع على الأوراق المرفقة بالملف أن نائب الشركة المعقبة أثار أمام محكمة الحكم المطعون فيه بموجب المذكرة التي قدّمها بجلسة يوم 24 سبتمبر 2008 عدة مستندات ودفوع تتمثل في بطلان بطاقة الإلزام المعترض عليها شكلا لخلوّها من بيان الشكل القانوني للشركة وعدد ومكان ترسيمها بالسجل التجاري، ولصدورها دون أن يسبقها الإعلام الأولي والإعلام الثاني المنصوص عليهما في الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية ولصدورها ضد فاقد للأهلية، وفي فقدان البطاقة المذكورة لكل أساس واقعي وقانوني لأنها استندت إلى قرار توظيف إجباري لم يتمّ الإعلام به بعد و لم يصبح بالتالي قابلا للتنفيذ.

وحيث ثبت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بتونس ولئن استعرضت الدفوع التي تمسّك بها نائب الشركة المعترضة وردود الجهة المعترض ضدها، فإنها لم تتول الرد إلا على بعض تلك الدفوع والمتمثلة في خلو البطاقة المعترض عليها من العدد الرتبي والسجل التجاري للشركة الصادرة ضدها، والدفع المتعلق بعدم تبليغ قرار التوظيف الإجباري للشركة لتنتهي إلى أن القرار المذكور تم تبليغه للمعترضة التي كان

لها حق الطعن فيه ومناقشته أمام المحكمة المختصة، وأن عدم ذكر عبارة "في شخص ممثله القانوني" في البطاقة المعترض عليها لا يعيبها لأن أمر تمثيل الذات المعنوية محسوم من الناحية القانونية.

وحيث إنّ المستفاد مما تقدّم أن محكمة الحكم المطعون فيه أعرضت عن الرد على أحد الدفوع الجوهرية التي أثارها أمامها نائب الشركة المعقبة والمتمثل في بطلان بطاقة الإلزام المعترض عليها شكلا لصدورها دون أن يسبقها الإعلام الأولي والإعلام الثاني المنصوص عليهما في الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية، وذلك على الرغم من جدية هذا الدفع وتأثيره على وجه الفصل في النزاع.

وحيث ينصّ الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أنه: "تتمثل أعمال تتبع الديون العمومية السابقة لتبليغ السند التنفيذي في تسليم المدين مقابل إمضائه بالاستلام:

- إعلاما أوليا في جملة المبالغ المطلوبة منه،
- إعلاما مضمون الوصول في جملة المبالغ المطلوبة منه بعد أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الإعلام الأولي.

ويتمتع المدين بأجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الإعلام لتسوية وضعيته قبل أن يتولى المحاسب العمومي تبليغ السند التنفيذي الصادر ضده..."

وحيث يتّضح من أحكام الفصل المتقدّم ذكره أن المشرّع أوجب على الجهة المصدرة لبطاقة إلزام توجيه إعلام أوّلي إلى المدين في جملة المبالغ المطلوبة منه في مرحلة أولى، ثم توجيه إعلام ثان يكون مضمون الوصول في صورة عدم استجابة المدين للإعلام الأوّل بعد مرور أجل لا يقلّ عن الشهر.

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أن توجيه الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول المنصوص عليهما في الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية إنما هو إجراء وجوبي وجوهري يتعيّن استيفاؤه قبل تبليغ السند التنفيذي ويؤدي عدم التقيّد به إلى إبطال ذلك السند.

وحيث يتجلّى من الرجوع إلى الأوراق أنها لم تتضمّن ما يفيد استيفاء الجهة المعقب ضدها لإجراء الإعلام الأوّلي والإعلام مضمون الوصول قبل تبليغها لبطاقة الإلزام المعترض عليها، كما لم يتوفر بالملف ما يفيد رد الجهة المذكورة على الدفع المتمسك به من قبل نائب الشركة المعترضة أمام محكمة الحكم المطعون فيه بعدم استيفاء الإدارة لذلك الإجراء، وكان بالتالي على المحكمة المذكورة مطالبة الجهة المعترض ضدها بما يفيد سابق تقيّدها بإجراء الإعلام قبل تبليغ بطاقة الإلزام المعترض عليها إلى الشركة، ثم الردّ على الدفع سالف الذكر ضمن أسباب الحكم الصادر عنها سواء بالقبول أو بالرفض على ضوء ما يكون متوافرا لديها من معطيات بالملف. غير أنها تجاهلت ذلك الدفع مع جديته وتأثيره على وجه الفصل في النزاع.

وحيث فضلا عمّا تقدّم فإنّ الثابت أن محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى أنّ قرار التوظيف سند بطاقة الإلزام المعترض عليها تمّ تبليغه إلى الشركة المعترضة دون أن تبني قضاءها على معطيات ثابتة ويقينيّة وتبيّن الأسس التي استندت إليها فيما قضت به.

وحيث إنّه تأسيسا على ما سلف بسطه يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور في التعليل وقائما على غير أساس من القانون، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيد محمّد فوزي بـــن حمّـــاد وعضوية المستشارتين السيّدتين م الجـ وشـ بو

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النّفزي.

الرّئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر

ف المـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين المزديني